المتطلبات القانونية لتأسيس الشركة المدنية المهنية
(دراسة قانونية مقارنة)

حوراء سعد أمين الجمالي
أ. م. د. جعفر كاظم جبر

المستخلص:

يقوم الأشخاص المهنيون الذين يمتهنون ذات المهنة أو مهن متقاربة ومتصلة فيما بينها كمهنة الأطباء ذوي الاختصاصات المختلفة والمحامين وغيرهم بتكوين شركة لممارسة نشاطهم داخل أطارها، نتيجة الصعوبات التي تواجههم إذا ما عملوا بشكل فردي كقلة الكفاءة والمعرفة والحاجة إلى جهود ونفقات مضاعفة، لذا وجدت الحاجة لتنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد قانونية متكاملة تبين من هم الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس، بالإضافة إلى الإجراءات والشروط القانونية التي يجب إتباعها عند التأسيس.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس، إجراءات التأسيس، وثيقة التأمين، شكل الشركة، اسم الشركة.

Abstract:

Professional persons who practice the same profession or professions that are close and related to each other, such as the profession of doctors with different specializations, lawyers, and others, form a company to practice their activities within its framework, as a result of the difficulties that they face if they work individually, such as lack of competence and knowledge and the need for double efforts and expenses, so I found the need to organize this This type of company has integrated legal rules that show who are the people who are entitled to establish, in addition to the procedures and legal conditions that must be followed upon incorporation.

Keywords: persons entitled to establish, incorporation procedures, insurance policy, company form, company name.

المقدمة

موضوع البحث:

نتيجة لما تشهده حياة المجتمعات من تطور، وما تتطلبه المنافسة الحرة في مجال المهن، يلجأ أصحاب المهن الحرة إلى تأسيس شركة يمارسون مهنتهم في إطارها ويخضعون فيها لقواعد وقوانين تنظم عملهم، فيقومون بتأسيس شركة وهي ما تعرف بالشركة المهنية التي تعتمد في نشاطها على ما يتميز به المهني من قدرات ذهنية، ويخضع تأسيس الشركة المهنية لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يفرضها القانون ويشترط توافرها في تلك الشركة.

أهمية البحث:

يستمد موضوع الدراسة أهميته من الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني متكامل يحكم المركز القانوني لأصحاب المهن الحرة الذين يرغبون بممارسة نشاطهم المهني عن طريق جماعي من خلال الشركات المهنية المتخصصة في مهنة معينة التي أصبحت منتشرة على الصعيد العملي وفي اختصاصات مختلفة مثل الشركات المهنية للمحاماة، والشركات المهنية للخدمات المحاسبية وغيرها. فممارسة المهنة بشكل فردي يختلف عن ممارستها في إطار جماعي الأمر الذي يستوجب ضرورة وجود قواعد قانونية واضحة ومحددة تحكم وتنظم مركز الشريك المهني.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية للدراسة في غياب التنظيم التشريعي في العراق للشركات المهنية، فالمشرع العراقي لم ينظم أحكام هذه الشركات لا بتشريع مستقل خاص بها ولا من خلال إيراد نصوص قانونية خاصة ضمن قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل خلافاً لما تبنته العديد من التشريعات الأخرى ومن ثم عدم وجود نصوص قانونية تنظم مركز الشريك المهني.

نطاق البحث:

تدور الدراسة في نطاق قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لكونه الاطار العام للشركات التجارية في العراق، وقانون المحاماة الكردستاني رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل ٢٠١٨ والذي نظم الشركات المهنية لممارسة مهنة المحاماة، وقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠١٧. وقانون الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٢٠. والتشريع الأساسي للشركات المدنية المهنية

الفرنسي رقم ٨٧٩_٦٦ الصادر سنة ١٩٦٦ والذي يمثل بشكل عام الاطار القانوني للشركات المهنية في فرنسا.

منهج البحث:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، لكوننا سنحلل النصوص القانونية محل البحث لبلوغ الاستنتاجات وعقد المقارنات وفق ما تم طرحة من إشكاليات، بهدف طرح الحلول وإبراز أهمية هذا البحث.

المطلب الأول

تأسيس الشركة المهنية

أن تأسيس الشركة المهنية ليس مباحاً أمام جميع الأشخاص، وإنما هناك أشخاص محددة أجاز لهم القانون تأسيس شركة مهنية والعمل بشكل جماعي وفق شروط وضوابط قانونية، كذلك يتطلب القانون توافر عدة بيانات لابد من إدراجها ضمن عقد التأسيس، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس، بينما نتناول في الفرع الثاني البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة.

الفرع الأول

الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس

أجاز القانون لفئات معينة من الأشخاص تأسيس شركة مهنية وفق شروط وضوابط قانونية، فتأسيس الشركة المهنية يقتصر على المهنيين دون الحرفيين، والمهني هو" كل شخص يمارس أعمالاً لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف، استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه"[١]، وقد عرفه البعض بأنه "كل شخص يتم التعاقد معه بمناسبة نشاطه المهني التخصصي"[٢]، وهناك من عرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يقوم بصفة مهنية، منفرداً أو مشتركاً مع غيره، بأعمال على وجه الاعتياد تستلزم المعرفة الفنية المتفقة مع المعطيات والقواعد العلمية، التي يحوزها الشخص فعلياً أو ظاهرياً أو يفترض فيه ذلك، وتجعل كل من يتعاقد معه يثق بكفاءته وخبرته ولو بدرجات متفأوتة[٣]، أما الحرفي فهو كل شخص " يتكسب من عمله الشخصي اليدوي، في صورة عمليات محدودة القدر، يتجلى فيها جهده الشخصي، الذي يهتم به عملاؤه"[٤].

نستنتج من ذلك أن المهني هو شخص يعتمد على المجهود الفكري، ويحتاج إلى تأهيل علمي وأكاديمي يمكنه من ممارسة عمله، فهو يعتمد بالدرجة الأساس على قدراته الفكرية التي أكتسبها من خلال الدراسة وتحصيله العلمي، في حين أن الحرفي هو شخص هو يعتمد على مجهوده البدني بالدرجة الأولى ويستخدم الآلات البسيطة التي تيسر له عمله. لا يحتاج إلى تحصيل علمي أو أكاديمي، وإنما يعتمد على قدرات فكرية بسيطة لا تحتاج إلى تأهيل أو ملكة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي من هم الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس شركة مهنية، إذ نصت على أنه " يجوز تأسيس شركات مهنية فيما بين أصحاب المهن الحرة الآتية:

١_ المحاماة.

٢_ المحاسبة.

٣_ الطب.

٤_ الهندسة.

٥_ الاستشارات التي يباشرها أرباب المهن والمنظمة قانوناً والمرخص بمزاولتها من قبل الجهات الرقابية[٥].

وفي اعتقادنا أن تحديد المهن التي يجوز لأصحابها تأسيس شركة مهنية على سبيل الحصر يضيق المجال أمام أصحاب المهن الأخرى غير المذكورة، وبذلك فلا يجوز لها تأسيس شركة مهنية، وأن كأنت تتوفر فيها جميع الشروط والضوابط القانونية، فما دامت غير مدرجة في النص فلا يحق لها تأسيس شركة مهنية، فالأولى حسب تصورنا، ترك المجال مفتوحاً أمام أصحاب المهن والسماح لهم بتأسيس شركة مهنية متى ما تتوافر فيهم الشروط والضوابط القانونية المطلوبة للتأسيس.

وهذا ما ذهب إليه المشرع السعودي، الذي لم يحدد المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات ولم يذكر مهن معينة على سبيل الحصر وإنما عبر عن الأشخاص الذين يسمح لهم بتأسيس شركة مهنية بمصطلح المرخص له (أو لهم)، وكما بينا سابقاً، والذي عرفته اللائحة التنفيذية في المادة الأولى منها بأنه " شخص ذو صفة طبيعية حاصل على ترخيص بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر".

ومن ثم فالمشرع السعودي يشترط فيمن يحق له يحق له تأسيس شركة مهنية أن يكون مرخص له قانوناً مزاولة النشاط الذي يمتهنه، وبذلك فلابد أن يكون لدى الشخص وثيقة أو شهادة صادرة من جهات رسمية بالمهنة التي يمارسها لكي يمنح الترخيص على أساسها[٦].

إلا أن المشرع السعودي أجاز بذات الوقت لكل شخص ذو صفة طبيعية وغير مرخص له بممارسة المهن الحرة أو كأن شخص ذو صفة اعتبارية المشاركة في الشركة المهنية لكن بالشروط والضوابط الآية:

" أ_ ألا يتجاوز مجموع حصص أو أسهم غير المرخص لهم في الشركة المهنية ما نسبته (٣٠%) من رأس مال الشركة المهنية. وللوزير _ بعد التنسيق مع الجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة _ تعديل هذه النسبة بخصوص بعض المهن الحرة أو بعض أشكال الشركات المهنية.

ب_ ألا يكون الشريك أو المساهم غير المرخص له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الشركة المهنية أو إدارتها.

ج_ المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.

د_ ألا يتدخل الشريك أو المساهم غير المرخص له، أو يكون له تأثيره، على نحو يخل باستقلال أي من الشركاء أو المساهمين المرخص لهم عند ممارسة المهنة الحرة.

٢_ دون خلال الفقرة (١/أ) من هذه المادة، لا يجوز في شركة التوصية البسيطة أن يكون عدد الشركاء الموصين غير المرخص لهم أكبر من عدد الشركاء المرخص لهم"[٧].

ولا نتفق وموقف المشرع السعودي بالسماح لغير المرخص لهم بتأسيس الشركة المهنية، أو المشاركة فيها، لأنه شخص غير حاصل على ترخيص قانوني يخوله ممارسة المهنة والمشاركة في داخل الشركات التي تزاول ذات المهنة التي يمتهنها، فضلاً عن أنه قد أباح له المشاركة والمساهمة في الشركة ثم قيده بعد ذلك بعدة ضوابط قد تجعله غير فعال وتتنافى مع الغاية من وجود الشريك داخل الشركة، وهو بذلك فتح المجال أمام وجود شركاء صوريين قد يكون الهدف من وجودهم في الشركة هو استغلال لسمعتهم ونفوذهم دون مشاركتهم الفعلية في مزاولة النشاط المهني للشركة.

أما المشرع الفرنسي، فقد أجاز تأسيس الشركة المهنية بين الأشخاص الذين يمارسون المهنة الحرة نفسها والخاضعة لنظام تشريعي أو تكون مهنهم محمية قانوناً، ولا سيما بين الموظفين العموميين والوزاريين، وكذلك قد أجاز تأسيس الشركة بين أشخاص يمارسون أكثر من مهنة بشرط حصولهم على تفويض من قبل الجهة التي تمارس الرقابة والإشراف على مهنهم، وهو بذلك لم يذكر الأشخاص أو المهن التي يجوز لها تأسيس شركة مهنية على سبيل الحصر وإنما حصر تأسيس الشركة المهنية، أو الم شاركة فيها بالشخص الطبيعي دون الأشخاص الاعتبارية[٨].

الفرع الثاني

البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة

حدد المشرع الكويتي البيانات التي يجب أن يشتمل عقد الشركة بـ:

" ١_ اسم الشركة المهني وعنوانها.

٢_ مركز الشركة الرئيسي.

٣_ الغرض من تأسيس الشركة.

٤_ مدة الشركة أن وجدت.

٥_ أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية ومحل إقامة كل منهم.

٦_ طريقة إدارة الشركة والمسئولين عن الإدارة وسلطاتهم.

٧_ مقدار رأس المال وحصة كل شريك، وبيان عن كل حصة غير نقدية وطبيعتها والقيمة التي قومت بيها، واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها أن وجدت.

٨_الأحكام الخاصة بتوزيع العائد بين الشركاء

٩_ السنة المالية للشركة.

١٠_ الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها"[٩].

في حين أن المشرع السعودي سواء على مستوى نظام الشركات المهنية أو لائحته التنفيذية، فلم يبين البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة التي تمثل الحد الأدنى من البيانات، حيث للمؤسسين والشركاء تضمين العقد بالبيانات التي يريدون إدراجها.

والجدير بالذكر أن النظام السعودي للشركات المهنية الملغي رقم لسنة ٢٠١٢ قد نص في المادة (١٠) منه على جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة وهي:

"١_ اسم الشركة وغرضها. ٢_ مركز الشركة. ٣_ مدة الشركة. ٤_ اسم كل شريك وموطنه. ٥_ رأس المال وكيفية توزيعه. ٦_ بدء السنة المالية وانتهاؤها. ٧_ كيفية إدارة الشركة. ٨_ طريقة توزيع صافي الإيرادات والخسائر".

وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي، تسري[١٠] على الشركة المدنية المهنية الأحكام العامة في القانون المدني الفرنسي الخاصة بالشركات ابتداءً من المادة (١٨٣٢) وما بعدها، حيث تضمنت المادة (١٨٣٥) أن أنظمة الشركات تحدد موضوع الشركة، والشكل، والاسم، ورأس المال، والمركز الاجتماعي، وحصة كل شريك، وأحكام إدارة الشركة، ومدتها.

ويقسم الفقه الفرنسي البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة على نوعين من البيانات، البيانات الإلزامية مثل نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها، وبيانات اختيارية مثل آلية تقسيم رأس المال وآلية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، وهذه البيانات غير ملزم الشركاء بإدراجها ولا يترتب على تخلفها البطلان[١١].

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس الشركة المهنية

أن التشريعات محل المقارنة تتطلب إجراءات معينة من اجل تأسيس شركة مهنية تمارس نشاطاً مهنياً منظم قانوناً، وهذه الإجراءات يمكن تناولها في الفرعين الآتيين:_

الفرع الأول

الحصول على ترخيص بتأسيس الشركة المهنية و تقديم وثيقة تأمين

١_ الحصول على ترخيص بتأسيس الشركة المهنية:

تبدأ أولى إجراءات تأسيس الشركة المهنية بتقديم طلب الحصول على ترخيص لتأسيسها من الوزارة المعنية التي حددها المشرع الكويتي بوزارة التجارة والصناعة من خلال التنسيق مع الجهات المختصة التي تشرف على تنظيم اصول المهنة محل نشاط الشركة [١٢]. وذات الأمر بالنسبة للمشرع السعودي الذي اشترط تقديم طلب لتأسيس الشركة المهنية إلى الوزارة[١٣] المختصة لغرض منح الترخيص بالتأسيس، ويجب أن يتضمن الطلب الآتي:

" ا_ صورة من الترخيص الصادر لكل شريك أو مساهم مرخص له بممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية أو ما يفيد بالحصول على الترخيص. ب_ صورة مصدق عليها من عقد تأسيس الشركة المهنية غير السعودية ونظامها الأساس _ بحسب الأحوال_ وشهادة تسجيلها، مع تقديم ترجمة معتمدة لهذه الوثاق إذا كأنت صادرة بغير اللغة العربية. ج_ ما يفيد موافقة الجهة المختصة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك "[١٤].

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد أحال آلية تأسيس الشركة المهنية وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في المرسوم الخاص بكل مهنة، والذي يحدد إجراءات طلب الحصول على الترخيص أو التسجيل ودور الجهات المهنية المختصة[١٥]، وبالرجوع للمرسوم الخاص بالشركات المهنية الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي لسنة ١٩٩٠فقد نصت المادة (٣) منه على أنه " لا يجوز للشركة ممارسة المهنة محل نشاط الشركة إلا بعد الحصول على الترخيص من قبل السلطة المختصة وتسجيلها في جدول النظام الخاص بأوامر المهنة محل نشاط الشركة، ويتم ذلك وفق الشروط الصادرة بقرار من مجلس الدولة وموافقة السلطة المختصة".

٢_ تقديم وثيقة تأمين:

تلعب المهنة دوراً بارزاً في مجال التأمين والمسؤولية، فضلاً عن دورها في تحديد الالتزامات وبيان نطاقها وهذا ما يؤثر على مسؤولية المهني في الدرجة الأساس، لما تحتله المهنة من أهمية كبيرة في تحديد ما تقوم عليه المسؤولية[١٦]، والتأمين نظام قانوني يقوم على أساس رابطة قانونية تجمع المؤمن كطرف وشركة التأمين كطرف آخر[١٧]. وتعد وثيقة التأمين الوثيقة الأساسية في أثبات عقد التأمين، فهي وسيلة أثبات لصدور القبول من المؤمن بإبرام عقد التأمين، وأثبات الشروط الواردة في عقد التأمين ومدة سريانه، وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وكذلك ماهية الخسارة التي يلتزم المؤمن بتعويضها[١٨].

يغطي التأمين الأضرار والأخطاء المهنية التي يرتكبها المهني أثناء ممارسته المهنة، إذ تخرج من نطاق هذا التأمين عقود التأمين الأخرى المتصلة بالحياة الخاصة للمهني كعقود التأمين من السرقة والحريق والحوادث وغيرها[١٩]، وتكون شخصية المؤمن له محل اعتبار، إذ لا يمكن للمؤمن قبول استبدال المؤمن له بشخص آخر كما لو كأن المؤمن له محامي مثلاً فلا يمكن قبول استبداله حتى لو بمحامي من الدرجة نفسها[٢٠].

لقد اشترط المشرع الكويتي وجوب تقديم وثيقة تأمين ضمن إجراءات تأسيس الشركة المهنية، وتكون هذه الوثيقة مبرمة مع شركات تأمين كويتية أو عالمية لها فروع بدولة الكويت ضد الإهمال أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء أنفسهم أو من أحد العاملين لدى الشركة، على أن تمتد صلاحيتها ثلاثة أشهر بعد انتهاء عقد الشركة، وتجدد هذه الوثيقة طوال حياة الشركة. وتحدد الجهة التي تتولى الإشراف على المهنة قيمة هذه الوثيقة بما يتناسب مع عدد الشركاء والعاملين فيها ودرجة المخاطر التي تحيط بطبيعة المهنة[٢١]. في حين أن السعودي لا يشترط وجوب تقديم وثيقة تأمين، وفي اعتقادنا أن تقديم وثيقة التأمين يشكل ضماناً للغير ازاء الإهمال أو الأخطاء التي يمكن أن تصدر من الشركاء المهنيين في الشركة أو من العاملين فيها.

وفي فرنسا يعد تقديم وثيقة التأمين أمراً إجبارياً حيث يهدف هذا التأمين إلى تحقيق مصلحة المتعاملين مع الشركة والغير بل وأصحاب الشركة نفسهم، فبالنسبة لمهنة المحاماة مثلاً يعد تقديم التأمين إجراء إجباري بالنسبة للمحامين قبل البدء في ممارسة المهنة، وقد ركز المشرع الفرنسي على صفة الإجبار لإجراء التأمين لأنه يرى أن الوصول إلى الحماية المقصودة لعملاء المحامي لا تتحقق إلا من خلال تطبيق هذا الأجراء[٢٢].

الفرع الثاني

شكل الشركة واسمها

١_ شكل الشركة:

أجازت التشريعات محل المقارنة أن تتخذ الشركة المهنية أكثر من شكل، إذ نص المشرع الكويتي على أن تتخذ أحد هذه الأشكال وهي شركة المساهمة المقفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، أو التوصية البسيطة، ومن ثم يخضع تأسيس الشركة المهنية لذات الإجراءات المقررة وفقاً للشكل الذي اتخذته، على أن يرفق طلب التأسيس بكتاب الترخيص الذي يفيد موافقة الجهة المختصة قانوناً بتنظيم المهنية على تأسيس الشركة وعدم وجود تحفظات من جانبها على مسودة عقد الشركة[٢٣]. أما المشرع السعودي، فقد نص في المادة (٣) من نظام الشركات المهنية على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:

١_ شركة التضامن.

٢_ شركة المساهمة.

٣_ شركة التوصية البسيطة.

٤_ الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما سمح المشرع السعودي بتأسيس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ، إذ أنه أجاز في المادة (٢) من نظام الشركات المهنية تأسيس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وأباح لها ممارسة أكثر من مهنة. وقد نصت اللائحة التنفيذية للنظام السعودي على شروط تأسيس هذا النوع من الشركات، فنصت على " يشترط لتأسيس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر الآتي:

أ_ أن يكون المالك مرخصاً له بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية. ب_ الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين (العاشرة) و (الحادية عشرة) من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد"[٢٤].

يرفض البعض تأسيس الشركة من قبل شخص واحد، لوجود العديد من المعوقات القانونية التي تقف حائلاً أمامها، ومن أهم هذه المعوقات تعارض فكرة الشركة مع مفهوم العقد الذي يجب أن يشتمل على أكثر من شخص واحد وتعدد الشركاء، كذلك مع مبدأ براءة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام، وأيضاً من ناحية الضمان العام للدائنين[٢٥]. كذلك يرى البعض أيضاً أن جوهر فكرة قيام الشركة هو في اجتماع عدة أشخاص ومساهمتهم في عمل معين وتشارك ما ينتج عن هذا العمل من أرباح أو خسائر، وبدون صفة الاجماع هذه فأن الشخص الواحد عاجز بمفردة عن أنجاز مثل هذه الأمور [٢٦].

في حين لم يحدد المشرع الفرنسي في التشريع الأساسي للشركات المهنية الشكل الذي يمكن للشركة أن تتخذه، وإنما ترك تنظيم ذلك للقانون الذي ينظم كل مهنية بمعزل عن المهن الأخرى، فمثلاً المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي قد أباح لشركة المحاماة أتخاذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة عامة محدودة، أو شركة مساهمة بسيطة، أو شركة محدودة بالأسهم[٢٧].

٢_ اسم الشركة:

بينت المادة (٨٠) من قانون الشركات الكويتي آلية أتخاذ الشركة لاسمها، فقد اشترطت أن يستمد عنوان الشركة من غرضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال.

يتبين لنا من ذلك أن المشرع أوجب أن يتكون اسم الشركة من غرضها وأسماء ال[٢٨]شركاء أو احدهم معاً دون أن يكون من الغرض أو الاسم فقط، وذلك بسبب الطابع الشخصي الخاص لهذا النوع من الشركات.

وعلى العكس من ذلك، فأن المشرع السعودي قد فصل في بيان كيفية أتخاذ الشركة لعنوانها، وقد سمح للشركة باتخاذ اسم مبتكر على عكس المشرع الكويتي الذي لم يشير إلى ذلك، فقد نص على " تُسمى الشركة المهنية باسم واحد _ أو أكثر_ من شركائها أو مساهميها، ويجوز لها أن تتخذ اسماً مبتكراً لممارسة نشاطها. ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعاً بما يُنبئ بكونها شركة مهنية. وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية"[٢٩].

وقد بينت اللائحة في المادة (٢) منها آلية وضوابط تسمية الشركة، فيجب أن يراعى في اسم الشركة عدة أمور كما يلي:

"أ_ إذا كأن مكوناً من اسم واحد أو أكثر من شركائها أو مساهميها، فيتعين أن يكونوا من المرخص لهم. ب_ الالتزام بأحكام نظام الأسماء التجارية بما لا يتعارض مع طبيعة الشركة المهنية. ج_ أن يكون متبوعاً بما يدل على طبيعة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية أو على كونها شركة مهنية، والشكل الذي تتخذه".

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي من اسم الشركة المهنية، فقد نص على إجراءات مقاربة لما نص عليه كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي، فقد أشترط أن يسبق اسم أو يكون متبوعاً بالكلمات التالية: المدنية، المهنية، أو الأحرف الأولى من الاسم: "**SCP**"، متبوعة بإشارة إلى المهنة التي تمارسها، ويمكن لاسم الشركة أن يتضمن اسم شريك واحد أو أكثر[٣٠].

الهوامش

---

[١] د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، ضوابط الأشخاص المهنية في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد٩٦، ٢٠١٩، ص١٤١.

[٢] د. سامي هارون سامي الزارع، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة(الطبيب)، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٨.

[٣] د. احمد عبد العال قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، ط١، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٢، ص١٠٥.

[٤] ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤٣.

[٥] نص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

[٦] ينظر: نص المادة (٢) من نظام الشركات المهنية السعودي.

[٧] نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

[٨] ينظر: نص المادة (١، ٢) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

[٩] نص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

[11] Béatrice et Francis Grandguillot، L'essentiel du Droit des sociétés، 16e édition، Gualino une marque de Lextenso، France، 2018، p 31 and other.

[١٢] ينظر: نص المادة (٨١) من قانون الشركات الكويتي.

[١٣] يقصد بالوزارة كما جاء في المادة (١) من نظام الشركات المهنية السعودي وزارة التجارة والاستثمار.

[١٤] نص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

[١٥] ينظر: نص المواد (٦،١) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

[١٦] د. جابر محمود علي، قواعد اخلاقيات المهنة وأساس التزامها ونطاقه، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٢، ٢٠٠٢، ص٣٤١.

[١٧] المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقضاء، نظام التأمين، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص٣٠.

[١٨] المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٠٠.

[١٩] د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٦.

[٢٠] منال ميسر نايف، إسراء صالح داؤود، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٠، العدد ٣٧، ٢٠٠٨، ص١٢١.

[٢١] ينظر: نص المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

[٢٢] ينظر: نص المادة (٢٧) من المرسوم رقم ٣١_٧١ لسنة ١٩٧١ لممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

[٢٣] ينظر: نص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

[٢٤] نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

[٢٥] هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٩٠.

[٢٦] د. حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد ٢، ص٣٢.

[٢٧] ينظر: نص المادة (١) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

[٢٩] نص المادة (١/١٤) من نظام الشركات المهنية السعودي.

[٣٠] ينظر: نص المادة (٨) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

قائمة المصادر:

١_ الكتب:

١- احمد عبد العال قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، ط١، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٢.

٢- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٣- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقضاء، نظام التأمين، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.

٤- ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠.

٥- سامي هارون سامي الزارع، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة(الطبيب)، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٦- محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ,٢٠١٠

٢_ البحوث:

١- جابر محمود علي، قواعد اخلاقيات المهنة وأساس التزامها ونطاقه، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٢، ٢٠٠٢.

٢- حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد ٢.

٣- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، ضوابط الأشخاص المهنية في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد٩٦، ٢٠١٩.

٤- منال ميسر نايف، إسراء صالح داؤود، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٠، العدد ٣٧، ٢٠٠٨.

٣_ القوانين:

أ_ القوانين العراقية

- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
- قانون المحاماة الكردستاني رقم ١٧ لسنو ١٩٩٩.

ب_ **القوانين الكويتية:**

- قانون المحاماة الكويتي رقم٤٢ لسنة ١٩٦٤.
- قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦.

ج_ **القوانين السعودية:**

- نظام الشركات السعودي رقم ١١ لسنة ١٤٣٧هـ.
- نظام الشركات المهنية رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية رقم ٣٤٥ لسنة ١٤٤٢هـ.

د_ **القوانين الفرنسية:**

- التشريع الأساسي للشركات المهنية رقم ٨٧٩_٦٦ لسنة ١٩٦٦.
- المرسوم رقم ٣١_٧١ لسنة ١٩٧١ لممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

٤_ الكتب الأجنبية:

1_ Béatrice et Francis Grandguillot، L'essentiel du Droit des sociétés، 16e édition، Gualino une marque de Lextenso، France، 2018، p 31 and other.